وجواب آخر: وهو أن هذا يبطل بالاستثناء بمشيئة الله فإنَّنا قد اتّفقنا على رجوعها إلى جميع الجمل، وإن وُجِدَ هذا المعنى فيها.

فصل

ومما يتّصل بالعام والخاص: المطلق والمقيَّد[١] ونحن نبيّن حكمه.

التقييد يقع بثلاثة أشياء:

بالغاية والشرط والصفة.

فالغاية: نحو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ[٢] وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقيد القتال بإعطاء الجزية، فلم يتناول ما بعد الغاية.

والشرط بنحو[٣] قولك: من جاءك مِنَ الناس فأعطه درهماً، قصرت هذا الحكم على من جاءك من النَّاسِ، ولولا التقييد لتعلّق بكل النَّاس.

والصفة: نحو قولك: أعط المؤمنين القُرَشيِّينَ درهماً، قَيَّدْتَ العطاء[٤] بالصفة، ولولاها لتناول كلَّ مُؤْمِنٍ.

فإذا ورد لَفْظٌ مطلق ومقيد، فلا يخلو أن يكونا من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، فإن كانا من جنسين مختلفين، فلا خلاف[٥] أنَّ المطلق لا يحمل على

---

(١) لأن المطلق كالعام من حيث الشُّيوع، والتقييد نوع تخصيص له، حتى قال بعض العلماء: إنَّ المطلق والمقيَّد نوعان من العام والخاص. «جمع الجوامع» مع حواشيه: ٢/٤٨.

(٢) في الأصل إلى هنا ثم قال: إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٣) وفي س (نحو).

(٤) وفي س (الإعطاء).

(٥) وفي س (فالمشهور من أقوال العلماء).

المقيد[١]، وذلك أنَّ اعتبار العدالة في الشُّهودِ لا يوجب اعتبار الإيمَان في الرَّقبة، [وقد حكى القاضي أبو محمد أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك، أنه قال: عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول: إن التيمم إلى الكوعين، فقيل له: «إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: وأين هو من آية الوضوء، وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم، لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما، وإنما خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضي اللغة دون دليل يجمع بينهما][٢] وإن كانا من جنسٍ واحدٍ، فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، وأما إذا كان سببهما واحداً، فيجوز أن[٣] يقيد كفارة القتل بالإيمَان في موضع، ويطلق في موضع آخر، فهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه، لأنّه لا اتفاق[٤] بينهما[٥].

ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسَيَرِدُ الكلامُ عليه في موضعه، وإنه ليس بدليل فيقع التخصيص به، وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في «التقريب»[٦].

---

(١) ونقل الاتفاق أبو بكر الباقلاني، والفخر الرّازي، وإمام الحرمين، والآمدي، وغيرهم. «الإحكام»: ٣/ ٣، «المحصول»: ١ق ٣/ ٢١٤ ، «إرشاد الفحول»: ١٦٤.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م)، والزيادة من س.

(٣) وفي س (فنحو).

(٤) وفي س (تنافي).

(٥) قسَّم العلماء المطلق والمقيد في حالة اتحاد الحكم إلى ستَّةِ أقسام؛ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكون السَّبب واحداً، أو يكونَ هناك سببان متماثلان أو مختلفان، وكل واحد مِنْ هذه الثلاثة إمَّا أن يكون الخطاب الوارد فيه أمراً أو نهياً، فهذه أقسام ستة، وحمل النّزاع فيما إذا كان كل واحد منهما أمراً، ولكن السبب مختلف، وقد فصَّل الباجي القول فيها في الفصل التالي. «المحصول»: ١ق ٣/ ٢١٤ ، «المستصفى»: ٢/ ١٨٥ ، «إرشاد الفحول»: ١٦٤ .

(٦) كتاب في أصول الفقه للقاضي الباقلاني. «المدارك»: ٤/ ٥٨٥ ، «شجرة النور»: ٩٣ .

[وقال القاضي أبو محمد: يحمل المطلق على المقيد][(١)].

فصل

فأمَّا إذا ورد لفظ حكم مطلق، وقد ورد من جنْسه حكم مُقيَّدٌ إلّا أنه متعلق بغير سببه، وذلك يجوز[(٢)] أن يقيد الرَّقبة بالإيمان في القتل[(٣)]، ولا يقيدها في كفارة الأيمان[(٤)] والظهار[(٥)]، فقد اختلف الناس في ذلك: فالذي عليه مُحَقِّقُو أصحابنا كالقاضي أبي بكر [والقاضي أبي محمد][(٦)] وغيره[(٧)]، ومحققو أصحاب الشافعي كأبي الطيِّبِ، وأبي إسحاق الشِّيرازي، وغيرهما: أنَّ المطلق لا يُحْمَلُ على المقيد إلّا أن يدل القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياساً[(٨)]، [وبه قال أبو جعفر][(٩)].

وقال بعض أصحابنا وأصحابُ الشافعي: [يجب][(١٠)] حمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة ومعقول اللسان[(١١)].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م)، والزيادة من س.

(٢) وفي س (نحو).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

(٤) كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٧) وفي س وغيرهما.

(٨) وهو الأظهر من مذهب الشافعي، ورَجَّحه الرَّازي في «المحصول»: «الإحكام» ٣/ ٥-٦، «المحصول»: ١ق ٣/٢١٨.

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(١١) وقد ضَعَّفَ الرَّازي والآمدي وغيرهما هذا القول. وقال الحنفية بعدم جواز حمل المطلق على المُقَيَّد هنا، وتُوجد أقوال أخرى في المسألة، انظر تفصيلها المصدرين السابقين، و«التبصرة»: ٢١٥، «تيسير التحرير»: ١/ ٣٣٠، «جمع الجوامع»: ٢/ ٤٨، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٦٦، «إرشاد الفحول»: ١٦٥.

والدليل على مانقوله: أن الحكم المطلق غير الحكم المقيد، وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المُقَيَّدِ يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقييد المطلق؛ لأن من جنسه ما هو مقيَّدٌ، لوجب إطلاق المقيَّدِ؛ لأن من جنسه ما هو مطلق، وهذا باطل بإجماع.

فإن قال قائل: حمل المطلق على المقيد يقتضي تخصيصه، وتخصيص العام جائز، وحمل المطلق على المقيد يقتضي إبطال تقييده وفائدته، فافترق الأمران.

فالجواب[١]: أن حمل المطلق على المقيد يبطل فائدة العموم، ويوجب التخصيص بغير دليل ـ ونحن وإن أجزنا تخصيص العموم ـ فبدليل، وكذلك نوجب[٢] إطلاق المقيد بدليل، فاستَويا.

ودليل آخر: وهو أن المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعلقين، بسببين مختلفين بمنزلة خبرين: أحدهما خاص والآخر عام، وردا في حكمين مختلفين، فيجب حمل كل واحد منهما على عمومه أو خصوصه، ولا يعتبر أحدهما بالآخر.

أما هم، فاحتج من نَصَرَ قولهم في ذلك: بأن مُوجِبَ اللسان يقتضي حمل المطلق على المقيد؛ لأنَّ أهل اللغة يكتفون بالتقييد للشيء عن تكرار تقييده وتغيير مثله اختصاراً. وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة: ١٥٥]، والمراد[٣] [به][٤] و نقص من الأموال ونقص من الأنفس. وقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، [تقديره والذاكراته][٥]، وقول الشاعر:

---

(١) وفي س (والجواب).

(٢) وفي س (نجيز).

(٣) لفظة (والمراد) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعكوفين من س.

(٥) الزيادة من (م).

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنا وأنْتَ بِمَا عِنْدَكَ راضٍ والرَّأيُ مُخْتَلِفُ[١]

والتقدير: نحن بما عندنا راضُون، وأنتَ بما عندك راضٍ.

والجواب: أن فيما ذكروه مِنَ الآيات والشعر لولم يقدر الحذف المقدّر لبطلت فائِدَة الكلام، فلذلك حُمِلَ عليه، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنَّ حملَ المطلق على إطلاقه يصح معه الكلام، ويَسْتَقِلُّ بنفسه، فلا معنى لتقييده إلَّا بدليل.

استدلُّوا أيضاً: بأنَّ القرآن بأسْره بمنزلة كلمة واحدة، وإذا قيد الحكم في موضع تقيد أمثاله في غيره، وإن تعلق بسبب مُخالف له.

والجواب: أنَّ هذا خطأ؛ لأنّ الباري، سبحانه قد أخبر أنَّ القرآن قصصٌ وآياتٌ وسُنَنٌ وأحكامٌ، ومنه حظرٌ وإباحة، وخاصٌّ وعامٌّ، ونهي، ومُقيَّدٌ، ومُجْمَلٌ فكيف يكونُ هذا بمثابة كلمة واحدة؟

وجواب آخر: وهو[٢] أنَّ هذا لو أوجب حمل المطلق على المقيد لأوجب حمل المقيد على المطلق، وإذا[٣] لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

وجواب ثالث: وهو أنّ هذا يوجب حمل ألفاظِ العموم كلها على الخُصُوص؛ لأنه قد خَصَّ بعضها، وحمل ألفاظ الأمر على النَّدب؛ لأنَّ بعضها ورد على وجه النَّدب، ويوجب اعتقاد جميعها ناسخاً؛ لأنَّ منها ناسخاً وجميعها منسوخاً؛ لأنَّ منها منسوخاً، وهذا ظاهر البطلان.

---

(١) هذا البيت من قصيدة لعمرو بن امرئ القيس الأنصاري نسبه إليه البغدادي ونسبه آخرون إلى قيس ابن الخطيم. «الخزانة»، ٢/١٩٠.

(٢) (وهو) ساقطة من س.

(٣) وفي س (فإذا).